العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام .

العدد ٤٠٦٢ | ١١ صفر ١٤٢٩ هـ / ١٨ شباط ٢٠٠٨ م | السنة التاسعة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧

إصدار القانون الأتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تعديل قانون الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

المادة (١) : يكون نص المادة التاسعة والأربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الفقرة (١) لها ويضاف إليها ما يلي ويكون الفقرة (٢) منها :

(٢) : يمنح الموظف المستقيل بموافقة دائرته رواتب الإجازات المتراكمة والتي لا تتجاوز كحد أعلى ١٨٠ يوما ولا تحتسب خدمة لإغراض التقاعد ما زاد عن ذلك .

المادة (٢) : يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية عدم حرمان الموظف المستقيل بموافقة دائرته من رواتب الإجازات المتراكمة عن خدمته الوظيفية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار التفريق بين الموظف المستقيل بموافقة دائرته والموظف المحال على التقاعد بناءً على طلبه وبموافقة دائرته ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / أولاً) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨ / خامساً / أ) من الدستور صدر القانون الآتي :

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون

الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام

المادة -١-

يهدف هذا القانون إلى تشجيع القطاع الخاص في المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والإسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام .

المادة -٢-

أولاً – للقطاع الخاص إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام وامتلاك منشئاتها وتشغيلها وإدارتها وتسويق منتجاتها عدا امتلاكه للأرض .

ثانياً – يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون كل شركة أو مجموعة شركات عراقية أو اجنبية منفردة أو مؤتلفة ذات إمكانية مالية برأسمال خاص مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقادرة على أنشاء مصافي لتصفية النفط الخام بمؤهلات تقنية وخبراتية .

المادة-٣-

تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المائة من مجموع العاملين .

المادة -٤-

يشترط بالمصفاة أن تكون بمستوى تقني متقدم وأن لا تزيد نسبة إنتاج المشتقات النفطية الثقيلة فيها على (٢٠%) عشرين من المائة .

المادة -٥-

تقوم وزارة النفط بتجهيز المصافي بنفط خام بما يتناسب والطاقة التشغيلية لها وبالأسعار العالمية بموجب عقد يوقع بين وزارة النفط والشركة المستثمرة وفق المعادلة السعرية التالية (سعر تصدير النفط الخام العراقي مطروحاً على ظهر الناقلة (FOB) للأسواق العالمية مطروحا منه (١%) واحد من المائة بالإضافة إلى كلفة نقل النفط الخام من اقرب نقطة تسليم إلى المصفاة) .

المادة - ٦-

أولاً - تجهيز المصفاة بالنفط الخام من الأنابيب الناقلة له ومن أقرب نقطة مناسبة للمصفاة و تعرف بنقطة التسليم .

ثانياً - تتولى الشركة المستثمرة أنشاء أنبوب لنقل النفط الخام يوصل بين نقطة التسليم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة و المصفاة ، على نفقتها الخاصة و تكون مسؤولة عن تشغيلها و أدامتها .

ثالثاً - تتولى وزارة النفط نصب أجهزة القياس و السيطرة الخاصة بها و هي مسؤولة عن تشغيلها و إدامتها .

المادة -٧ -

تخضع منشآت القياس و السيطرة إلى التفتيش و المعايير الدورية من طرف ثالث ذي اختصاص ترشحه الشركة المستثمرة و يقترن بموافقة وزارة النفط .

المادة –٨–

أولاً – لا يحق للشركة المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط ولا بالمشتقات النفطية المنتجة من المصافي الحكومية .

ثانياً – على اللجنة الوزارية الخاصة بالاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام فرض عقوبات مناسبة في حال مخالفة الشركات المستثمرة شروط العقد ومواد هذا القانون .

المادة – ٩ –

يتمتع المشروع المشيد و فق أحكام هذا القانون بالامتيازات الممنوحة للمشروعات التي تشيد في المناطق الحرة من العراق .

المادة –١٠–

أولاً – للشركة المستثمرة تحديد أسعار منتجاتها النفطية و لها بيعها داخل العراق أو تصديرها إلى الأسواق الخارجية وفقاً للضوابط المعمول بها في المناطق الحرة .

ثانياً – لوزارة النفط الأفضلية في شراء ما تحتاجه من المنتجات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة .

المادة –١١–

تلتزم الشركة المستثمرة بتقديم تقارير دورية مالية و فنية إلى وزارة النفط وفق النموذج الذي تعده الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

المادة – ١٢ –

أولاً – للشركة المستثمرة استئجار ما يحتاج أليه المشروع من الأراضي المملوكة للدولة ملكا صرفا أو مملوكة للبلديات في المناطق

للاستثمار و يجوز لها استئجار الأراضي الخاصة بموجب عقد يحدد حقوق و التزامات الشركة المستثمرة و مالك الأرض

ثانياً – تتولى وزارة المالية تخصيص قطعة أرض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الإيجار لمدة لا تزيد عن (٤٠) أربعين سنة قابلة للتمديد و ببدل أيجار سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من أحكام قانون بيع و أيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

ثالثاً – لا يجوز للشركة المستثمرة استغلال الأرض لغير مشروع المصفاة و الخدمات الملحقة به .

رابعاً – لوزارة المالية سحب الأرض من الشركة المستثمرة في حال استغلالها لغير أغراض المشروع أو عدم استغلالها خلال المدة المتفق عليها في العقد .

المادة–١٣–

تلتزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية وكافة المستلزمات والخدمات المساندة لفعاليات المشروع .

المادة–١٤–

للشركة المستثمرة استخدام المرافق العامة (كالمستودعات وموانئ التصدير والأنابيب ...) بموجب عقد بينهما وبين وزارة النفط والوزارات والشركات ذات العلاقة ينظم حقوق والتزامات الطرفين .

المادة–١٥–

تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية .

المادة–١٦–

تخضع منتجات المصافي المشمولة بأحكام هذا القانون إلى القوانين والتعليمات التي تنظم شروط الجودة والتقييس والسيطرة النوعية.

المادة-١٧-

أولاً- تشكل لجنة وزارية تسمى (لجنة الاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام) من وزراء (النفط والمالية والبيئة والصناعة والكهرباء والتخطيط والتعاون الإنمائي) ترتبط بمجلس الوزراء ويكون مقرها وزارة النفط .

ثانياً- للإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم حق العضوية في هذه اللجنة في حال إنشاء مصافي عن طريق الاستثمار ضمن حدود الإقليم أو المحافظة المعنية .

ثالثاً- يسمي وزير النفط موظفا بعنوان مدير عام من وزارة النفط مقررا للجنة .

رابعاً- يحق للأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم منح تراخيص إنشاء المصافي والتعاقد مع الشركات المستثمرة في الأقاليم أو المحافظات الغير منتظمة الغير منتظمة بإقليم بالتنسيق مع اللجنة الوزارية الواردة في أولا من المادة ١٧ .

المادة-١٨-

على وزير النفط إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-١٩-

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تماشيا مع التحولات الاقتصادية الجديدة في العراق وبهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والأجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الإنتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية. شُرع هذا القانون .

قرار مجلس الوزراء رقم (٧)
ضوابط استيراد السيارات المدرعة

أولاً : لوزير الداخلية أو من يخوله السماح باستيراد السيارات المصفحة (المدرعة) من طراز ١٩٩٥ فاعلى استثناء من إحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً :

أ- تسجل السيارات الوارد ذكرها في البند (أولا) أعلاه في قيد التسجيل الخاص المعتمد لدى مديرية المرور العامة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ دخولها .

ب- إلزام دوائر الدولة والمواطنين وشركات القطاع الخاص والمختلط والجهات الأخرى بتأشير تسجيل السيارات المصفحة (المدرعة) العائدة لها والمسجلة سابقا أو التي تم تحويرها من سيارة اعتيادية إلى مصفحة (مدرعة) في قيد التسجيل الخاص المعتمد لدى مديرية المرور العامة خلال (٦٠) ستين يوما .

ثالثاً : وجوب موافقة مدير المرور العام أو من يخوله عند نقل ملكية السيارة المصفحة (المدرعة) من البائع (المالك) إلى المشتري أو تحوير السيارة الاعتيادية الى مصفحة (مدرعة) أو تغيير حيازتها إلى شخص أخر .

رابعاً : لمدير المرور العام تطبيق أحكام قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ على من يخالف أحكام هذا القرار .

خامساً : في حالة تحوير السيارة الاعتيادية الى مصفحة (مدرعة) يقتضي ارسالها الى الهيئة العامة للكمارك لاجراء الكشف عليها وترسيم الاجزاء الأجنبية المبدلة فيها.

سادساً : يستثنى من احكام هذا القرار السيارات المصفحة (المدرعة) التي تدخل جمهورية العراق على سبيل الإدخال الكمركي المؤقت على أن تقوم الهيئة العامة للكمارك بإشعار مديرية المرور العامة برقم السيارة المصفحة (المدرعة) ونوعها وموديلها ورقم الشاصي والجهة المستفيدة منها وعنوانها خلال مدة (٢٠) يوماً من تاريخ دخولها .

سابعاً : يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير المالية التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار .

ثامناً : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس الوزراء

استناداً إلى أحكام المادتين (٦١ / الفقرة خامساً / ب) و (٨٠ / الفقرة خامساً) من الدستور وبدلالة الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ ما يأتي :-

أولاً :- إنهاء تكليف السيد (موسى فرج) من مهام رئيس هيئة النزاهة وكالة .

ثانياً :- تعيين القاضي (رحيم العكيلي) بمنصب رئيس هيئة النزاهة وكالة وإعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

علي محسن إسماعيل

الأمين العـــام لمجلس الـــوزراء وكالة

بيـــــان

استناداً للصلاحية المخولة بموجب المادة (٨) من قـانون النـشر فـي الجريـدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يُصحح الخطأ المطبعي الوارد في الفقرة (د) من المادة (٦) من قانون حماية المقـابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ وتحل عبارة (طبيب عدلي تسمية وزارة الصحة) بدلاً من (طبيب عدلي تسمية وزارة الداخلية) .

ثانيا : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

الفهرس

الرقم	الموضـــوع	الصفحة
	قوانيـــن	
٥٥	قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠	١
٦٤	قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام	٣
	قـــرارات	
٧	ضوابط استيراد السيارات المدرعة	٨
–	تعيين القاضي (رحيم العكيلي) بمنصب رئيس هيئة النزاهة وكالة	١٠
	بيانـــات	
–	صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	١١

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار